

Document: GC 32/L.10
Agenda: 13
Date: 22 December 2008
Distribution: Public
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق

مجلس المحافظين - الدورة الثانية والثلاثون

روما، 18-19 فبراير/شباط 2009

للموافقة

مذكرة إلى السادة المحافظين

هذه الوثيقة معروضة على مجلس المحافظين للموافقة عليها.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات مجلس المحافظين، يرجى من السادة المحافظين التوجّه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية الخاصة بهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة إلى:

Paolo Ciocca

سكرتير الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2254

البريد الإلكتروني: p.ciocca@ifad.org

أما بالنسبة للاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها إلى:

Deirdre McGrenra

الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئيسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2374

البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

توصية بالموافقة

مجلس المحافظين مدعو لتبني مشروع القرار الملحق بهذه الوثيقة الخاصة بمحضصات رئيس الصندوق.

تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق

أولاً - مقدمة

- 1 تنص اللوائح الخاصة بتسهيل أعمال الصندوق في بند(1) على جملة أمور منها أن "يحدد مرتب الرئيس وعلاواته ومستحقاته الأخرى بقرار من مجلس المحافظين. وعلاوة على ذلك فإن له أيضا حق الاشتراك في مجموعات التأمين والعلاج والمعاش والتقادم وغير ذلك من المنافع التي يقررها الصندوق لموظفيه ولا تشملها مستحقاته".
- 2 مجلس المحافظين - بوصفه الجهة الوحيدة المخولة بصلاحية تحديد مكافآت رئيس الصندوق وفقاً للمادة 6-(ج)(vi) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية - حدد في دورته الأولى في ديسمبر/كانون الأول 1977، بتبنيه القرار 5/77 في تحديد مرتب الرئيس الصافي وبدل التمثيل والمنافع الأخرى على قدم المساواة مع ما هو قائم في الوكالة الأخرى للأمم المتحدة في روما ألا وهي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
- 3 وفي مرحلة لاحقة، تبنى مجلس المحافظين القرار رقم 82/د-17 في دورته السابعة عشرة في يناير/كانون الثاني 1994 والقرار 121/د-24 في دورته الرابعة والعشرين في فبراير/شباط 2001 اللذين ينصان، من جملة أمور أخرى، على أن يعيد مجلس المحافظين النظر في مرتب رئيس الصندوق وعلاواته (بما فيها بدل التمثيل) ومستحقاته الأخرى، وذلك قبل انتخاب الرئيس التالي على أساس تقرير ومشورة لجنة مخصصات رئيس الصندوق التي ينشئها مجلس المحافظين لهذا الغرض.
- 4 وبالنظر إلى أن الشاغل الحالي لمنصب رئيس الصندوق سيستكمл فترته الثانية والأخيرة في هذا المنصب بتاريخ 31 مارس/آذار 2009، فقد أعاد مجلس المحافظين بالقرار 150/د-31 إنشاء لجنة مخصصات الرئيس قبيل انتخاب الرئيس المُقبل. وبعد استعراض الوثيقة GC 31/L.11 وتوصية المجلس التنفيذي بهذا الشأن، أنشأ مجلس المحافظين لجنة مخصصات رئيس الصندوق التي تضم تسعة محافظين أو من يمثلهم. وقد طلب مجلس المحافظين من اللجنة رفع تقريرها إليه في دورته المُقبلة من خلال المجلس التنفيذي.

ثانياً - تشكيلة اللجنة

- 5 تضم لجنة مخصصات الرئيس الأعضاء التاليين: إيطاليا، هولندا، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية من القائمة ألف؛ وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية من القائمة باء؛ والكامبرون والمكسيك وباكستان من القائمة جيم.
- 6 وقد اجتمعت اللجنة ثلث مرات بتاريخ 21 أبريل/نيسان 2008، و 7 يوليو/تموز 2008، و 8 سبتمبر/أيلول 2008. وانتخبت اللجنة في اجتماعها الأول السيد Diego Simancas Gutiérrez من المكسيك رئيساً لها.

ثالثا - التقرير

-7 استعرضت اللجنة ما زودتها بها الأمانة من معلومات تتعلق بالمخصصات الحالية لرئيس الصندوق.

ألف - المرتب

-8 بعد دراسة المعلومات المتعلقة بهذا الأمر، رأت اللجنة أنه من الأفضل متابعة ربط مرتب رئيس الصندوق بمرتبات الرؤساء التنفيذيين لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى. وعلى وجه الخصوص، خلصت اللجنة إلى أن من المناسب متابعة العمل بالعرف القائم المتمثل في تحديد مخصصات رئيس الصندوق بالرجوع إلى ما هو متبع في وكالة الأمم المتحدة الرئيسية في روما، وهي منظمة الأغذية والزراعة.

باء - خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة

-9 كذلك ناقشت اللجنة مسألة حصول رئيس الصندوق على خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة على الرغم من عدم المطالبة بذلك حتى الآن من أي من رؤساء الصندوق السابقين. ويحدد أحد معايير أهلية الحصول على خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة، حسب ما ينص عليه دليل إجراءات الموارد البشرية في الصندوق، أن يكون الموظف "قد أمضى على الأقل فترة إجمالية تصل إلى عشر سنوات من الاشتراك في خطة التأمين الصحي الأساسي / خطة المزايا الطبية الرئيسية و/أو خطط التأمين الطبي المماثلة في منظمات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة". ويبلغ الحد الأقصى لمدة ولاية رئيس الصندوق ثمان سنوات (ولايتان متتاليتان مدة كل منها أربع سنوات). ولذلك فإن رئيس الصندوق، بالنظر إلى تحديد المدة القصوى لتوليه منصبه، لا يمكنه، فيما يبدو، الوفاء بهذا المعيار من معايير الأهلية.

-10 وأشار المستشار العام للصندوق إلى أنه، وفقاً للبند 6(1) من اللوائح الخاصة بتسهيل أعمال الصندوق الذي ينص على أن للرئيس: "... أيضاً حق الاشتراك في مشروعات التأمين والعلاج والمعاش والتقاعد وغير ذلك من المنافع التي يقررها الصندوق لموظفيه ولا تشملها مستحقاته" وقرر أن تلك الأحكام تطبق على حق الرئيس في الحصول على خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة. وعليه لا يمكن لرئيس الصندوق أن يحصل على خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة ما لم يكن قد تولى منصبة لفترة ولابتين كاملين، أي ثمان سنوات، حتى وإن لم يكن قد أتم عشر سنوات من الخدمة.

جيم - بدل السكن

-11 لاحظت اللجنة ما وفرته الأمانة من تفصيلية تشير إلى أن منظمة الأغذية والزراعة والصندوق يتبعان ممارسات مماثلة ويسقان فيما بينهما. ومن ثم، فإن هناك ترتيبات متشابهة لبدل المدير العام للمنظمة ولرئيس الصندوق. وعلى هذا، فإن ذلك يتضمن بدلًا وترتيبات للسكن تتراوح مع قيمة الإيجار المدفوع والنفقات ذات الصلة، مثل رسوم الخدمة (نفقات الملكية المشتركة)، والكهرباء، والغاز، والتدافئة،

ونصف قيمة فواتير الاتصالات. ويتولى رئيس الصندوق بصفته الشخصية تسديد النصف الآخر من رسوم الاتصالات.

كذلك فقد تم توفير معلومات عن الممارسات التي تتبعها وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمؤسسات المالية الدولية، ومن بينها البنك الدولي والأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، حيث يتم تأمين السكن الملائم لرؤسائها التنفيذيين. واقتصر أن يتبني الصندوق أيضاً هذا النهج، بحيث يؤمن رئيس الصندوق السكن الملائم عوضاً عن بدل السكن، مع الاستمرار في دفع الإيجار والصيانة وغيرها من النفقات ذات الصلة، مثل رسوم الخدمة (نفقات الملكية المشتركة) والكهرباء والغاز والتدفئة والاتصالات المرخص بها.

دال - بدل التمثيل

-13 استعرضت اللجنة بدل التمثيل الذي حدد بمبلغ 50 000 دولار أمريكي في السنة كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وقد بقي هذا المبلغ على حاله منذ العام 1994، ولم يتم تعديله ليعكس معدل التضخم أو تحركات العملات. ووافقت اللجنة على أن يبقى هذا البدل بنفس المعدل وبنفس الشروط بالنسبة لرئيس الصندوق.

مشروع القرار ____ / د-32.

مخصصات رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ في الاعتبار الفقرة 1 من البند 6، من اللوائح الخاصة بتسهيل أعمال الصندوق التي تنص، ضمن جملة أمور، على أن يحدد مرتب رئيس الصندوق وبدلاته واستحقاقاته الأخرى بقرار من مجلس المحافظين؛

وإذ يشير إلى القرار 150/د-31، الذي اعتمد مجلس المحافظين في 14 فبراير/شباط 2008، الذي تشكلت بموجبه لجنة لاستعراض المخصصات الشاملة لرئيس الصندوق وشروط التوظيف الأخرى؛

وإذ لاحظ ونظر في تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق الوارد في الوثيقة GC 32/L.10 وتصيات المجلس التنفيذي بهذا الشأن؛

يقرر ما يلي:

1 - مواصلة تحديد قيمة مرتب رئيس الصندوق على قدم المساواة مع ما هو قائم بالنسبة للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

2 - يوفر الصندوق ترتيبات السكن لرئيس الصندوق، ويقوم بتغطية جميع التكاليف المتعلقة بالإيجار وغيرها من النفقات ذات الصلة، بما في ذلك رسوم الخدمة (نفقات الملكية المشتركة) والكهرباء والغاز والتدفئة ورسوم الاتصالات المرخص بها؛

3 - متابعة منح بدل تمثيل قيمته 50 000 دولار أمريكي؛

4 - يحق لرئيس الصندوق أيضاً الاشتراك في خطط التأمين والعلاج والمعاش التقاعد وغيرها من الخطط التي قد يُحدثها الصندوق لموظفيه ولا تكون مشمولة بمخصصات الرئيس؛

5 - ينطبق المرتب، والبدلات، والاستحقاقات الأخرى المحددة في الفقرات 1 إلى 3 أعلاه على الشخص الذي سيُنتخب رئيساً للصندوق في الدورة الثانية والثلاثين لمجلس المحافظين اعتباراً من 1 أبريل/نيسان 2009 فصاعداً.

